الأمم المتحدة S/2021/903

مجلس الأمن

Distr.: General
1 November 2021
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة 27 تشرين الأول/أكتوبر 2021 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكينيا لدى الأمم المتحدة

يشرف البعثة الدائمة لكينيا أن تحيل بيانا اعتمده مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في جلسته 984 المعقودة في 9 آذار/مارس 2021 بشأن متابعة تنفيذ الفقرة 15 من قرار إسكات البنادق الصادر عن مؤتمر القمة الاستثنائي الرابع عشر (انظر المرفق).

ونرجو أن تتفضلوا بتعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) مارتن **كيماني**
السفير
الممثل الدائم

051121 041121 21-15835 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق الرسالة المؤرخة 27 تشرين الأول/أكتوبر 2021 الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لكينيا لدى الأمم المتحدة

بيان

اعتمده مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في جلسته 984 المعقودة في 9 آذار/مارس 2021 بشأن متابعة تنفيذ الفقرة 15 من قرار إسكات المدافع الصادر عن مؤتمر القمة الاستثنائي الرابع عشر:

إن مجلس السلم والأمن،

إذ يحيط علما بالملاحظات الافتتاحية التي أدلى بها كل من صاحب الفخامة أوهورو كينياتا رئيس جمهورية كينيا بصفته رئيسا لمجلس السلم والأمن لشهر آذار/مارس 2021؛ ورئيس الاتحاد الأفريقي؛ صاحب الفخامة فيليكس تشيسيكيدي، رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ وصاحب الفخامة إبراهيم غالي رئيس الجمهورية الصحراوية؛ ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي، صاحب السعادة موسى فقي محمد؛ وكذلك العروض التي قدمها المبعوث الخاص للاتحاد الأفريقي المعني بالصحراء الغربية، فخامة الرئيس السابق جواكيم ألبرتو تشيسانو، ومفوض الاتحاد الأفريقي المعني بالسلم والأمن صاحب السعادة السفير إسماعيل الشرقي، وممثلة الأمين العام للأمم المتحدة، صاحبة السعادة هناء تيته؛

وإذ يشير إلى قرار الجمعية [Assembly/AU/Dec.693(XXXI)] والفقرة 15 من قرار مؤتمر القمة الاستثنائي الرابع عشر لرؤساء الدول والحكومات، المعقود في 6 كانون الأول/ديسمبر 2020، بشأن ”إسكات البنادق: تهيئة الظروف المواتية لتنمية أفريقيا“،

وإذ يشير أيضا إلى قراراته السابقة بشأن الحالة في الصحراء الغربية، وخاصة البيان PSC/AHG/COMM.4(DXLVII) الذي اعتمده في جلسته 547 المعقودة في 26 أيلول/سبتمبر 2015، بنيويورك، على مستوى رؤساء الدول والحكومات، والذي حث فيه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على الاضطلاع التام بمسؤولياته، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لحل نزاع الصحراء الغربية بسرعة والعمل بصورة فعالة على معالجة المسائل المتصلة باحترام حقوق الإنسان والاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية في الإقليم؛ والبيان [PSC/PR/COMM(DCLVIII)] الذي اعتُمد في جلسته 668 المعقودة في 20 آذار/مارس 2017؛

وإذ يسترشد بالمبادئ المنصوص عليها في القانون التأسيسي وميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك بأحكام البروتوكول المتعلق بإنشاء مجلس السلم والأمن؛

وإذ يضع في اعتباره الدور التاريخي لمنظمة الوحدة الأفريقية/الاتحاد الأفريقي كضامن لخطة تسوية النزاع في الصحراء الغربية التي وقعها الطرفان في عام 1991 والتي أفضت إلى نشر بعثة الأمم المتحدة لتنظيم الاستفتاء في الصحراء الغربية للإشراف على وقف إطلاق النار وتنظيم استفتاء لتقرير مصير شعب الصحراء الغربية؛

وإذ يشير إلى أحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة بشأن دور الترتيبات الإقليمية في صون السلم والأمن الدوليين، ***ويؤكد*** الحاجة إلى إقامة تعاون وشراكة أوثق بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة من أجل تعزيز وصون السلام والأمن والاستقرار في أفريقيا؛

وإذ يؤكد ضرورة قيام الاتحاد الأفريقي بدوره في التوصل إلى حل عادل ودائم للنزاع في الصحراء الغربية، من خلال العمل على دعم الجهود التي تقودها الأمم المتحدة؛

وإذ يتصرف مجلس السلم والأمن بمقتضى أحكام المادة 7 من البروتوكول المنشئ له وطبقا لقرار الجمعية 693 والفقرة 15 من قرار مؤتمر القمة الاستثنائي الرابع عشر،

1 - ***يلاحظ بقلق*** بالغ استئناف المواجهة العسكرية بين المملكة المغربية والجمهورية الصحراوية، في انتهاك لاتفاقات وقف إطلاق النار، ولا سيما الاتفاق العسكري 1؛ ***ويلاحظ بقلق أيضا*** التداعيات المقلقة لهذا النزاع على ثبات استقرار المنطقة والقارة؛

2 - ***يعرب عن القلق*** من استمرار الجمود في العملية السياسية الجارية تحت رعاية الأمم المتحدة بهدف التوصل إلى حل سياسي مقبول من الطرفين يكفل لشعب الصحراء الغربية تقرير مصيره؛

3 - ***يشدد*** على الحاجة الملحة إلى تنشيط الجهود الرامية إلى تيسير التوصل إلى حل نهائي للنزاع؛ طبقا للأحكام ذات الصلة من القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي، ولا سيما المادة 4 (هـ) بشأن التسوية السلمية للنزاعات بين الدول الأعضاء والمادة 4 (و) بشأن حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها بين الدول الأعضاء في الاتحاد؛

4 - ***يقرر***:

(أولا) أن تقوم اللجنة الثلاثية للاتحاد الأفريقي على سبيل الاستعجال بإحياء تواصلها مع المغرب والجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية ابتغاء التوصل إلى حل دائم للأزمة سلميا؛

(ثانيا) أن يضطلع مجلس السلم والأمن بولايته بشأن النزاع في الصحراء الغربية، وفقا للأحكام ذات الصلة من البروتوكول وقرارات الجمعية ذات الصلة، باستعراض الحالة في الصحراء الغربية حسب الاقتضاء، على مستوى رؤساء الدول والحكومات، ويشمل ذلك تلقي إحاطات من اللجنة الثلاثية للاتحاد الأفريقي؛

(ثالثا) أن يطلب إلى المملكة المغربية والجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية وقف الأعمال العدائية فورا والشروع في الحوار، وتهيئة بيئة مواتية لإجراء محادثات مباشرة وصريحة، دون أي شروط مسبقة، بما يتماشى مع المادة 4 من القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي والأحكام ذات الصلة من بروتوكول مجلس السلم والأمن؛

(رابعا) أن يطلب أيضا إلى مفوضية الاتحاد الأفريقي أن تتخذ على سبيل الاستعجال الخطوات اللازمة لإعادة فتح مكتب الاتحاد الأفريقي في العيون، الصحراء الغربية، بغية تمكين الاتحاد الأفريقي من إعادة تنشيط دوره في البحث عن حل سياسي لهذا النزاع الطويل الأمد؛

(خامسا) أن يقوم مجلس السلم والأمن بزيارة ميدانية إلى المنطقة في أقرب وقت ممكن للحصول على معلومات مباشرة عن الحالة؛

5 - ***يسلم*** بالدور الحاسم للأمم المتحدة في الاضطلاع بمسؤوليتها عن إيجاد حل دائم للأزمة؛ ***ويحث*** الأمين العام للأمم المتحدة على الإسراع بتعيين مبعوث شخصي جديد ***ويدعو*** المبعوث الشخصي الجديد إلى العمل بشكل وثيق مع الاتحاد الأفريقي، وفقًا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والإطار المشترك بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي لتعزيز الشراكة في مجال السلام والأمن؛ ***ويدعو*** الأمين العام للأمم المتحدة كذلك إلى أن يطلب إلى المستشار القانوني للأمم المتحدة أن يقدم رأيا قانونيا بشأن فتح قنصليات في إقليم الصحراء الغربية غير المتمتع بالحكم الذاتي؛

6 - ***يشجع*** المبعوث الخاص للاتحاد الأفريقي المعني بالصحراء الغربية على استئناف تواصله مع طرفي النزاع على سبيل الاستعجال دعماً للجهود التي تقودها الأمم المتحدة بغية إيجاد حل دائم في الصحراء الغربية، ***ويطلب*** إلى جميع الأطراف المعنية أن تتعاون تعاونا كاملا في هذا الصدد؛ ***ويطلب أيضا*** إلى رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي تقديم الدعم اللازم إلى المبعوث الخاص للاتحاد الأفريقي المعني بالصحراء الغربية؛

7 - ***يطلب*** إلى مفوضية الاتحاد الأفريقي أن تحيل هذا البيان إلى الدولتين العضوين، وهما المملكة المغربية والجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، لاتخاذ إجراءات فورية بشأنه؛ ***ويطلب أيضا*** إلى مفوضية الاتحاد الأفريقي أن تحيل هذا البيان إلى الأمين العام للأمم المتحدة ومنسق الدول الأفريقية الثلاث الأعضاء في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لمواصلة تعميمه كوثيقة عمل رسمية من وثائق مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة؛ ويطلب كذلك إلى الدول الأفريقية الثلاث الأعضاء في مجلس الأمن، وهي تونس وكينيا والنيجر، تيسير التنسيق بين مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن هذه المسألة؛

8 - ***يقرر*** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.